محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٥٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل ، محمد عبده شموط

==========

التمييز الأول:

المميـــــــز :-

وكيلـتـه المحامية

المميز ضـــده :- الحـــق العـــام .

التمييز الثاني :

المميـــــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــده :- الحق العـــام .

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ ومقدم من

والثانـي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ومقدم مر

العثامـنة وذلـك للطعـن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٠٤ فصل ٢٠٠٨/١٠/٨ القاضي بما يلي :-

١. إدانـة المتهمـين

بجـنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم

lawpedia.jo

علـــى كـــل واحـــد مـــنهما بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم وإلزامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢. تجـــريم المتهمين

بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات تقرر المحكمـــة الحكم بإعدام المجرمين /

شنقاً حتى الموت .... ولإسقاط والد المغدور حقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة إبدال العقوبة الصادرة بحقهما لتصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

أولاً: ان الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً ولا يحمل أسبابه الموجبة له .... وذلك مـــن حيث القول بأن جرم القتل مدار البحث قد وقع على صورة عمدية وبالاشتراك وفـــق معطـــيات المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .... حيث أن كافة معطيات البينة المقدمـــة والمســـتمعة والمعـــتمدة أيضـــاً في القضية وقرار الحكم مؤادها الواقعي والقانونـــي .... ان القـــتل قد وقع بالصورة القصدية المعنية بالمادة ٣٢٦ عقوبات .... وحـــيث ان ذلك اثر في سلامة التكييف القانوني ومقدار العقوبة أيضاً ... فإن ذلك يجعل الحكم المميز مستوجباً للنقض لهذه الناحية .

ثانـــياً : لـــم تـــبحث محكمة الموضوع البينات والأدلة التي تعارض ما توصلت إليه بحق المميز من انه ارتكب القتل المبحوث عن سابق تصور وتصميم ذهني .

ثالثاً: جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتمادها اعترافات المميز والمحكوم الأخر الشرطية منها والتي لدى المدعي العام أيضاً وذلك انه لم يتوفر لها شروط صحة الاعتـــراف المعول عليه قانوناً في الإثبات ... الأمر الذي يجعل من الحكم المميز

lawpedia.jo

حري بالنقض لهذه المسألة الهامة والجوهرية في إلزامية بناء الأحكام الجزائية بناء الأحكام الجزائية على بينة قانونية وصالحة للتجريم والإدانة .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها فيه فساد بالاستدلال .
٢. إن ملـــف القضـــية والإفـــادة الدفاعية المقدمة من المتهم الآخر ومرافعة وكيله لدى محكمة الجنايات الكبرى تؤكد على براءة المميز حيث أن الذي قام بطعن المرحوم هو وإن لا علاقة له بهذه القضية وإنه بريء مما اسند إليه .
٣. لقـــد اثبت الدفاع أن أقوال المميز لدى الشرطة تم أخذها تحت الضرب والتعذيب وهذا ثابـــت في محاضر الشكوى وأرجو اعتبار ما ورد في مرافعتي أمام محكمة الجنايات الكبرى بنداً من بنود هذا التمييز .
٤. علـــى فـــرض ثبوت الجرم فإن النية كانت آنية و بنت لحظتها حيث لا يوجد عمد أبداً حيث أن المرحوم صديق إلى وصديق للمتهم الأخر

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية علـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً و تسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيـــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى اسندت للمتهمين :-

١.

٢.

التهمة :

١. جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات .

وتـتلخص وقائـع هذه القضية في أن المتهم الثاني قد تعرف على المغدور مواليد ١٩٨٥ من حوالي سنة قبل تاريخ وقوع الحادث وحصل بيـنهما صداقة وأصبحا لا يفترقان عن بعضهما البعض وأصبح يحبه كحبه لفتاة ويقوم بتقبـيله علـى شفايفه وكان يحضنه بين الحين والأخر ومنذ حوالي شهرين من وقوع الحادث أخذت العلاقة بينهما تتغير وكان ذلك من جانب المغدور حيث تعرف على أصدقاء جـدد مـن خـلال المركز الذي كان يدرس فيه ولم يعد يلتقي بالمتهم إلا بالصدفة وشـعر انـه يتهرب منه عند ذلك ذهب المتهم الثاني إلى المتهم الأول وأخـذ يشكو له تصرفات المغدور وأنه غير قادر على احتمال ذلك وقال له انه يفضل ان يشـاهده مدفـون تحـت التـراب على أن يراه مع أصدقاء جدد آخرين وأنه يرغب في استئجار سيارة سياحية ويقوم بدهس المغدور من اجل أن يشل حركته ويبقى في المنزل واخذ يفكر في قتله وطلب المتهم من المتهم أن يساعده في قتل المغـدور ضـياء فـرفض في أول الأمر إلا أن المتهم مهند أصر على ذلك حيث رافقه المشـتكى علـيه علـى ان يساعده في قتل المغدور ضياء وقبل حوالي شهر من وقوع الحـادث قام المشتكى عليه بأخذ قطاعة وقام بخرطها في كراج البلدية الذي يعمل فـيه علـى شـكل شبرية مخزقة من الأعلى وحادة من الأسفل وذات رأس مدبب وقبل الحـادث بـيوم التقـى المتهم مع المتهم في مجمع الملك عبد الله في الزرقاء وأخبره بأنه يرغب بقتل المغدور وأنه يريد مساعدته حيث اتفق معه على ان يكون ذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١/٢١ فوافق المتهم على مساعدته وفي يـوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١/٢١ وبعد انتهاء الدوام الرسمي للمتهم في البلدية كـان ذلك في حدود الساعة الثانية والنصف قام المتهم باصطحاب المغدور

lawpedia.jo

إلـــى منزل وكان خلالها المتهم مهند يحمل الشبرية التي قام بإعدادها وخرطها في مكـــان عمله وقد وصلوا إلى منزل المتهم في حدود الساعة الرابعة والنصف وبعد ذلـــك توجهـــوا إلى منطقة السيل بعد أن طلب المتهم مهند من المغدور أن يسير لـــوحده إلـــى منطقة السيل بعد أن طلب المتهم من المغدور أن يسير لوحده حيث افهمـــه انه مطلوب للبحث الجنائي على قضية تزوير وحتى لا يشاهدهم أحد وهو معهم وعلـــى اثر ذلك كان المتهمان و يسيران خلف المغدور والمغدور يســـير لـــوحده وقد قام المتهم أثناء ذلك بإعطاء الشبرية التي يحملها إلى المتهم وجلسوا عند منطقة الشلالات حتى الساعة السابعة مساءً حيث كان المتهم يجلـــس مـــع المغـــدور ضياء لوحدهم والمتهم يجلس لوحده ثم نادى المتهم المـــتهم وسأله ماذا سيفعلوا بالمغدور وقصده بذلك قتله واتفقا على ان يقوم المتهم بخنق المغدور وان يقوم المتهم بطعن المغدور وبعد أن جلـــس المتهم بجانب المغدور قام بلف يده على رقبته وقام بالشد عليها وأثناء ذلك قـــام المتهم بطعنه عدة طعنات في صدره وبطنه ثم قام المتهم بأخذ الشبرية مـــن المـــتهم وطعن المغدور ضياء في صدره ثم قام بإعطاء الشبرية مرة أخرى للمتهم عماد وقام بطعنه أيضاً ثم قام المتهم بوضع رجله على رأس المغدور وقام المـــتهم بطعنه عدة طعنات في رقبته ثم قام المتهم بشد شعر المغدور وقـــام المـــتهم بطعنه في رقبته ثم قام المتهم بشد شعر المغدور وقام المـــتهم بطعنه في رقبته ثم قام المتهم بسحب المغدور من قدميه وقام المتهم بقلبه في الماء من جهة رأسه فاصبح جسده داخل الماء وقدميه خارج الماء وبعـــد ذلك لف المتهم الشبرية بكيس وغادرا المكان إلى أن تم القبض عليهما وقد ورد تقرير المختبرات والأدلة الجرمية يتضمن وجود مواد وحيوانات منوية على المنطقة الأمامية للكلسون العائد للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات فيها وتوصلت إلى ان وقائـــع هذه القضية وكما استخلصتها المحكمة وقنعت بها تتلخص بأنه وقبل سنة تقريباً تعـــرف المتهم الثاني على المغدور

ونشـــأت بينهما علاقة قوية حيث كان يقوم كل واحد منهما بزيارة الآخر بمنزله ونتـــيجة هذه العلاقة القوية أصبح المتهم والمغدور لا يفترقان عن بعضهما الـــبعض لدرجـــة قيام المتهم بالخوف على المغدور ومنعه من مرافقة بعض الأشخاص وكان المتهم يحب المغدور كحب رجل لفتاة بأن يقوم بتقبيله على شفايفه وحضنه بين الحين والأخر وبشهر رمضان من عام ٢٠٠٢ أخذت العلاقة بينهما

lawpedia.jo

بالفـــتور مـــن جانـــب المغـــدور بأن اخذ بالابتعاد عن المتهم والتعرف على أشـــخاص آخرين وعندما كان يلتقي المتهم مهند بالمغدور بالصدفة يأخذ المغدور بالتهرب منه .

علـــى اثـــر ذلك أخذ المتهم يشكو تصرفات وابتعاده عنه إلى صديقه المتهم غير قادر على احتمال ذلك وأبلغه بأنه سوف يقتله وطلب منه مساعدته في ذلك حيث وافق المتهم على مساعدته في قتل المغدور

وقـــبل حوالـــي شهر من تاريخ وقوع الحادث قام المتهم بأخذ قطاعة موجودة لديه وقـــام بسنها عنده في الكراج على الماكينات وعملها كالخنجر غير منتظم الحواف مسنن (مخرم) واحتفظ به لتنفيذ ما خطط له وصمم عليه بمساعدة صديقه المتهم

وقبل يوم الحادث بيوم وكان يوم الاثنين ٢٠٠٣/١/٢٠ التقى المتهمان في المجمع القديم وأخبر المتهم المتهم بعزمه على قتل المغدور حيث اتفقا على ان يكون ذلك يوم الثلاثاء ٢٠٠٣/١/٢١ وبالفعل وفي الموعد المحدد وبعد مغادرة المـــتهم لعملـــه إلى منزل المتهم حيث كان المتهم خلالها يقوم بحمل الخنجر الذي قام بتجهيزه ويقوم بإخفائه داخل ملابسه وبعدها توجهوا ثلاثتهم إلى مجمع الملـــك عـــبد الله وبعد ذلك طلب المتهم من المغدور أن يسير لوحده باتجاه الســـيل بحجـــة انه مطلوب للبحث الجنائي وذلك خوفاً من أن يشاهدهما أحد مع المغدور ضياء كونهما يريدان قتله وبالفعل سار المغدور وسار خلفه المتهمان حـــيث قـــام المتهم وأثناء سيره مع المتهم بإعطائه الخنجر الذي تم تجهيزه لعملـــية قتل المغدور وبعد وصولهم إلى منطقة سيل الزرقاء والذي يبعد عن الشارع ما يقـــارب المائـــة وخمســـون متر ويفصل الشارع عن السيل منطقة مليئة بأكوام الأتربة بالإضـــافة إلـــى وجود ما يقارب عشرة أشجار كينا بمحاذاة السيل وتبعد عنه ما يقارب الخمـــس أمـــتار قام المتهم ونتيجة اتفاقه مع المتهم بمسك المغدور وتثبيته وقـــام المـــتهم بطعن المغدور بالخنجر عدة طعنات في صدره وبطنه ثم قام المـــتهم مهند بأخذ الخنجر من المتهم وطعن المغدور في صدره ورقبته وفي أنحاء مخـــتلفة مـــن جســـمه من الامام والخلف بالإضافة إلى استخدام المتهمان الخنجر في قتل المغدور فقد كان بحوزتهما أداة حادة ذات حافة واحدة كالسكين أو ما في حكمها استخدمه المتهمان في طعن المغدور ولم يتوصل التحقيق لضبطها .

lawpedia.jo

وبعد قتل المتهمان للمغدور قاما بسحبه من قدميه وقلبه في الماء من جهة رأسه حـــيث أصـــبح جسده داخل الماء وبعد ذلك قام المتهم عماد بلف الشبرية بكيس وغادر المكان حيث تم العثور على الجثة من قبل شاهد النيابة العامة

أثـــناء قيامه برعي الأغنام وقام بإبلاغ الشرطة التي باشرت التحقيق وقد تم القبض على المتهمين مهند وعماد اللذان اعترفا بقيامهما بقتل المغدور

وقد تم الكشف على الجثة من قبل الطب الشرعي حيث وجدت الجثة مصابة بعدة جروح وخـــزية وطعنـــية أدت إلـــى إصابة القلب والأحشاء الداخلية وعضلات العنق من الداخل أحدثت نزفاً داخلياً وتم تعليل سبب الوفاة بالصدمة الناتجة عن الجروح الطعنية و إصابة القلـــب كمـــا أن الإصابات الموصوفة بالتقرير ناتجة عن أداتين على الأقل أحدهما صلبة ذات حافـــة حادة واحدة والثانية ذات عدة رؤوس مدببه تتفق مع الخنجر المضبوط كما جاء بشهادة الطبيب الشرعي الدكتور

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٠٤ والذي قضى بما يلي :-

[بالتطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهمان من أفعال مادية تمثلت بقيام المـــتهم بعد قيام المغدور الحدث بالابتعاد عنه و التهرب بعد علاقة شاذة وغير مألوفة بينهما استمر سنة بالإفصاح عن نيته بقتل المغدور وإعـــلام المـــتهم بنيته والطلب منه مساعدته على ذلك وموافقة المتهم علـــى مســـاعدة المـــتهم بقتل المغدور وقيام المتهم وقبل حادث القتل بتجهيـــزه قطاعـــة كـــان بحوزته وخرطها وعملها على شكل شبرية مخزقة من الأعلى وحادة من الأسفل ذات رأس مدبب واطلاع المتهم على تلك الأداة بعد خرطها ومن ثـــم اتفاقهما على قتل المغدور بقيامهما باستدراجه إلى منطقة سيل الزرقاء وهي منطقة تبعد عن الشارع الرئيسي وتحيط بها بعض الأشجار وقيامهما هناك بعد وصولهما تلـــك المـــنطقة بان قام المتهم بتثبيت المغدور وقيام المتهم بإخراج الخنجر الـــذي كـــان قد قام المتهم بإعطائه له أثناء مسيرهما مع المغدور ودون أن يـــرى ذلـــك المغدور وقيام المتهم بعد تثبيت بطعن المغدور عدة طعنات في صدره وبطنه وبعد ذلك قيام المتهم بأخذ الخنجر ومواصلة طعن المغدور في

lawpedia.jo

صدره وبطنه وعنقه حيث أدت هذه الضربات بالأداة الحادة التي استخدمها المتهمان إلى إصابة المغدور بجروح وخزية وطعنية أصابت القلب والأحشاء الداخلية وعضلات العنق مـــن الـــداخل وأحدثت نزفاً داخلياً وعلل الطبيب سبب الوفاة بالنزف الناتج عن الجروح الطعنية و إصابة القلب .

وكانت معظم الجروح الوخزية والطعنية تتفق مع الأداة (الخنجر) الذي تم ضبطها عند المـــتهم الـــذي قـــام بإخفائها بعد الحادث بالإضافة إلى جروح أخرى بأداة حادة كالسكين لم يتوصل التحقيق لضبطها استخدمها المتهمان في جريمتهما البشعة .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بـــان نيـــتهما قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور حيث استخدما في ســـبيل تحقـــيق ذلـــك أداة قاتلة بطبيعتها وهي الخنجر المخروط وضربه به على أنحاء مخـــتلفة مـــن جهة وفي أماكن قاتلة بالإضافة لاستخدامهما أداة أخرى بالقتل لم يتوصل التحقيق لضبطها .

وتجد المحكمة بان نية المتهمين بإزهاق روح المغدور ضياء كانت مبيته أضمرها المتهم فـــي نفسه حيث انه فكر وصمم وخطط على ارتكاب جريمته للانتقام من المغدور الـــذي قـــام بتـــركه والابـــتعاد عنه وإخبار المتهم للمتهم بتخطيطه على قتل المغـــدور وطلب المساعدة منه وموافقة الأخير على ذلك ومشاهدة المتهم لـــلأداة الحادة الذي قام المتهم بتجهيزه لقتل المغدور ومن ثم استدراجه إلى منطقة بعيدة من الشارع لا يتواجد فيها أحد .

وكـــذلك فإن المتهمين قد اقدما على جريمتهما بكل هدوء وروية وليس أدل على ذلك اختيارهما الوقت والمنطقة حتى لا ينكشف أمرهما وارتكبا جريمتهما بكل هدوء بحـــيث تكـــون عناصر العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ عقوبات من تفكير هادئ وتصـــميم ســـابق متوفـــر لدى المتهمين قبل إقدامهما على اقتراف جريمتهما حيث نفذا جـــريمتهما بدم بارد بعد أن فكرا فيما عزما عليه ورتبا وسائله لذلك مع تدبر لعواقب ما سيقدمان عليه .

وبالتالي هذه الأفعال الصادرة عـــن المتهمين تشكل سائر عنـــاصر وأركـــان جـــــريمة القتل العمـــد بالاشتراك بالمعنى القانوني المنصوص عليه بالمادتين ٣٢٨/١و ٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إلى المتهمين طبقاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات وحيث ثبت للمحكمة من خلال الواقعة التي خلصت إليها والبينات التي قنعت بها ارتكابهما لهذا الجرم مما يتعين إدانتهما بها .

وتأسيســاً علـــى كـــل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و ١٧٧ من الأصول الجزائية ما يلي :-

١. إدانـــة المتهمـــين

بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم علـــى كـــل واحـــد منهما بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم و الغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢. تجـــريم المتهمين

بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات تقرر المحكمـــة الحكم بإعدام المجرمين /

شنقاً حتى الموت .... ولإسقاط والد المغدور حقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة إبدال العقوبة الصادرة بحقهما لتصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف] .

لم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما ، كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهـــا موضـــوعاً ورفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون .

lawpedia.jo

وعن التمييز المقدم من المتهم / وعن أسباب التمييز :-

وعـــن الســـببين الأول و الثانـــي : وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه في التكيـــيف الجرمـــي للأفعال المسندة للمتهم وان القتل لم يقع على صورة عمدية بل وقع قصداً وان فكرة القتل كانت آنية وليدة لحظتها للعلاقة الطبيعية بين المغدور والطاعن .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ١/٣٢٨/عقوبات تعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له (القتل العمد) .

والإصـــرار الســـابق هـــو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غـــرض المصر منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلـــك القصد معلقاً على حدوث أمراً و موقوفاً على شرط وفق ما تقضي به أحكام المادة ٣٢٩ من ذات القانون .

وحـــيث اســـتقر الفقه والقضاء على ان القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار وسبق الإصرار هو القصد المصمم قبل ارتكاب الفعل ، كما أن الأضرار باعتباره عنصراً فـــي جـــريمة القتل العمد يستلزم أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس .

ولمـــا كـــان ذلـــك وكان سبق الإصرار في حقيقته حاله ذهنية تنشأ في نفس الجاني فلا يســـتطيع أحـــد ان يشـــهد بها مباشرة وإنما تستخلص من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها طالما ان موجب تلك الظروف لا يتنافى عقلاً مع الاستخلاص

وحـــيث ان تقدير الظروف التي يستدل فيها بتوافر عنصر سبق الاصرار هي من مسائل الموضـــوع يعـــود إلـــى محكمـــة الموضوع الفصل بشأنها ولمحكمتنا صلاحية في ذلك باعتـــبارها محكمـــة موضوع لها الرقابة على كفاية الأسباب الواقعة وعلى صحة اقتناع المحكمـــة من حيث مصادر الاقتناع ومنطقيته وفق ما تقضي به أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحـــيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد أشارت إلى توافر عنصر سبق الإصرار من جانب الطاعن بذكرها انه شعر بابتعاد المغدور عنه لوجود علاقة شاذة معـــــه ومرافقة غيره و إعـــلام المتهم بنيته بقتل المغدور قبل شهر من حادث القتل وطلبه منه مساعدته

lawcodia.com

فـــي ذلـــك وقيام المتهم مهند (الطاعن) وقبل الحادث بتجهيز أدوات القتل هي قطاعه كانت بحوزته حيث قام بخرطها وتصنيعها على شكل شبرية (مخرمة من الأعلى) وحادة مـــن الأســـفل ذات رأس مدبب (المضبوطة في الدعوى) واطلاع المتهم على تلك الأداة بعـــد خراطتها واتفاقهما على تنفيذ جريمتهما باستدراج المغدور إلى منطقة بعيدة عـــن الشارع ومحاطة بالأشجار على سيل الزرقاء وقيام الطاعن بتثبيت المغدور لتمكين المـــتهم عماد من طعنه بالخنجر الذي سلمه له أثناء الطريق وقيام الأخير بطعن المغدور في صدره وبطنه ثم اخذ الطاعن الخنجر من المتهم وواصل طعن المغدور في صدره وبطنه وعنقه حيث أصابت هذه الطعنات القلب والأحشاء الداخلية وعضلات العنق من الداخل و أحدثت نزفاً داخلياً أدت إلى وفاة المغدور .

وحـــيث تجـــد محكمتـــنا أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى إلى توافر عنصر سبق الإصـــرار المصمم عليه في جريمة قتل المغدور التي اقدم عليها الطاعن مع المتهم جـــاء استخلاصاً سائغاً مستمداً من أدلة ثابتة في الدعوى فتكون قد أصابت في التكييف القانونـــي الصـــحيح للأفعـــال الجـــرمية التي اقدم عليها الطاعن وشريكه ويكون القرار المطعـــون فـــيه مـــتفقاً والواقـــع والقانون وهذين السببين لا ينالان منه مما يتعين معه ردهما.

وعـــن الســـبب الـــثالث : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالأخذ باعتراف الطاعن لدى الشرطة والمدعي العام لأنه اخذ بالإكراه والخوف .

وفـــي ذلك نجد أن المتهم (الطاعن) قد اعترف اعترافاً صريحاً ومفصلاً بالأفعال المادية التي اقدم عليها لدى المدعي العام .

وحـــيث أن هذا الاعتراف يعتبر اعترافاً قضائياً ما دام أن الطاعن لم يقدم أية بينة مقنعة تثـــبت أن هـــذا الاعتـــراف كان وليد الإكراه والخوف وحيث أن هذا الاعتراف تأيد أيضاً باعتـــرافه لدى الشرطة التي قدمت النيابة البينة على صحته وسلامته طبقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أن اعتراف الطاعن جاء مطابقاً للأدلة الفنية المقدمة في الدعوى وجاءت الادلة التـــي قدمـــتها النـــيابة متساندة يؤيد بعضها فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت باعتماد هذه الأدلة .

lawpedia.jo

وحـــيث لـــم يرد في هذا السبب ما يجرح الحكم المطعون فيه فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن التمييز المقدم من المتهم / وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد عللت قرارها تعليلاً وافياً وقامت بتطبـــيق القانون على وقائع الدعوى وجاء قرارها متفقاً وأحكام المادة ٢٣٧ من قانون الأصـــول الجـــزائية ولا يشـــوبه الفساد في الاستدلال كما ذهب إلى ذلك الطاعن في هذا السبب مما يتعين معه رده .

وعـــن السبب الثاني : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتجريم الطاعن بما اسند إليه لأن المتهم في إفادته الدفاعية وفي مرافعة وكيله أكد على برائته ولم يقم بطعن المغدور .

وفي ذلك نجد أن الأخذ بالأقوال الدفاعية للمتهم وطرحها هو من صلاحيات محكمة الموضـــوع وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى ووفق صلاحيتها بالاقتناع بالأدلة المنصـــوص عليها بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد استبعدت هذه الأقوال ولم تأخذ ببينة الدفاع واقتنعت بالأدلة التي قدمتها النيابة ومنها اعتراف الطاعن القضائي لدى المدعي العام .

وحـــيث أن محكمتـــنا وبصـــفتها محكمة موضوع تؤيد ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبـــرى طالما أن الأدلة القاطعة والمتساندة التي قدمتها النيابة تثبت إقدام الطاعن على إزهـــاق روح المغـــدور بالاشتراك مع المتهم عن سبق إصرار وفق ما أشرنا إليه سابقاً ، فيكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للقانون مما يتعين معه رده .

وعن السببين الثالث والرابع :- وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالأخذ باعتـــراف الطـــاعن لدى الشرطة لأنه أخذ تحت التعذيب والإكراه وفي التكييف الجرمي الأفعال التي اقدم عليها .

فبالإضـــافة إلـــى أن الطاعن قد اعترف بما اسند إليه اعترافاً تفصيلياً لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي لم يقدم الطاعن أية بينة على انه اخذ بالعنف والتعذيب فإن في ردنا علـــى أســـباب الطعن المقدم من المتهم ما يفي بالرد على ما ورد بهذين السببين فتحيل إليها .

lawpedia.jo

وأمـــا عن كون الحكم المطعون فيه مميزاً بحكم القانون وفق مقتضيات المادة ١٣/ج من قانـــون محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فقد احتواه ردنا على أسباب الطعنين المقدمين من المتهمـــين مهند وعماد ونضيف إليها أن محكمتنا تجد أن ظروف ارتكاب المتهمين لقتل المغـــدور واستدراجه وتعدد الطعنات في أجزاء قاتلة من جسمه وإلقاءه على سيل الـــزرقاء بعد جره إلى المنطقة التي عثر عليه فيها والطريقة التي تم تنفيذ إزهاق روح المغـــدور بها لا يستدعي فرض الحد الأدنى للعقوبة التي نصت عليها المادة ١/٩٩ من قانون العقوبات رغم إسقاط أحد الورثة لحقه الشخصي في الدعوى .

وحـــيث أن النيابة لم تطعن بهذا الشق من الحكم فلا يجوز ان يسوء مركز الطاعنين من حيث العقوبة المفروضة .

لـــــهذا نقرر رد الطعنين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٣٠ / ١١ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . د

lawpedia.jo